

حقوق الطفل

في القانون الدولي والشريعة الإسلامي

أ / علي قصير

جامعة الحاج لخضر باتنة

مقدمة

الطفل زينة الحياة الدنيا وهديّة الله للوالدين، هو ثمرة الأسرة وأملها في مستقبل زاهر واعد، فيوجوده يملأ البيت فرحا وسرورا، ولقد مكن الله حب الأطفال في نفوس الآباء والأمهات .

والطفولة أولى مراحل الحياة وأولى خطاها نحو التكامل، وهي مرحلة أساسية و مهمة في التكوين والتفويّم يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة باندراك قوي وعقليه أنضج وبمعلومات أكثر دقة ، كما أن مرحلة الطفولة تعد من أهم مراحل نمو الفرد وتكوين شخصيته المستقلة وأكثرها تأثيرا في بناء الأسرة و المجتمع بشكل عام.

ولأهمية هذا الموضوع نجد أن الإسلام قد أولى الطفل عناية خاصة واعترف له بجملة من الحقوق حتى قيل أن ترى عيناه النور، يحث الإسلام الرجل على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين ، لتكون في المستقبل أما صالحة ترعى شؤون زوجها و بينها وتكون مسؤولة عن تربية أطفالها تربية صحيحة وسليمة وبعد ولادته يعترف الإسلام و يقر للطفل مجموعة من الحقوق مثل حقه في الحياة و في النسب و الاسم و الرضاعة و الحضانة و الإرث.... الخ .

ولقد جاء هذا الاهتمام من قبل الشريعة الإسلامية بالطفل كدليل على عظمة الإسلام وتأكيد على احترام حقوق الإنسان التي عدها شيئا يلزم احترام أمنيته وكرامته والتي اعترف الله بها لهذا المخلوق.

والجدير بالذكر إن حقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة حقوق فردية وشخصية تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا و إنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية.

لقد شهد القرن الماضي في العام الدولي للطفل سنة 1979، بداية تغيير حاسم في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم، فقد بززت ممارسات مغايرة لتلك التي كانت سائدة من قبل وأخذت الممارسات تتضح وتأخذ شكلا يعكس الاهتمام والتوجيه بعناية مباشرة نحو الأطفال في مختلف ربوع العالم .

ويعد تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989 وقيام العديد من الدول بالتصديق عليها، بدأت مسألة العناية بالطفولة تأخذ منحى واضحا استجابة وانسجاما مع المؤثرات والمتغيرات الدولية التي استهدفت تركيز الاهتمام على شؤون الأطفال وهمومهم، وتوجت هذه الجهود بعقد مؤتمر دولي للطفولة في شهر أيلول عام 1990، ومن ثم بدأت نظرة المجتمع الدولي تتغير إلى حقوق الطفل، وأصبح ينظر إليها على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التنازلي عنها أو تأجيلها .

لذا قسمنا الدراسة إلى مبحثين الأول نتاولنا فيه حقوق الطفل في ظل القانون الدولي، وتطرقنا في المبحث الثاني لحقوق الطفل في الإسلام.

المبحث الأول: حقوق الطفل في القانون الدولي

(الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل)

كان أول نص دولي يعالج حقوق الطفل تصريح جنيف الذي تم تبنيه من عصبة الأمم المتحدة سنة 1924¹، لكن مع انطلاق الحرب العالمية الثانية سنة 1929 فقدت هذه الوثيقة قيمتها القانونية وأصبحت مجردة من كل مضمون، لكن في سنة 1946 أعلنت اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن أحكام إعلان جنيف الذي كانت عصبة هيئة الأمم المتحدة قد اعتمده يجب أن يكون ملزما لجميع شعوب العالم مثلما كان ملزما لها سنة 1924².

حقوق الطفل في القانون الدولي

وقد جاءت الخطوة التالية في مجال حقوق الإنسان بعد تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث أشار هذا الإعلان إلى حقوق الطفل في المادتين 25، 26، نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، و ينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية"، ونصت المادة 26 على أن: " لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل - بالمجان - وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا...".

كما أشار العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في أربع مواد لحقوق الطفل، تحرم المادة السادسة التي تحرم عقوبة الإعدام على الأطفال والمادة الرابعة عشر التي تتناول الإجراءات في حالة الأشخاص الأحداث بحيث يؤخذ موضوع أعمارهم والرغبة في إعادة تشجيع تأهيلهم بعين الاعتبار. وتضمنت المادة الثالثة والعشرين العائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، وعن ضرورة حماية الأطفال في حالة الطلاق وتناولت المادة الرابعة والعشرون حق الأطفال في الاسم والجنسية.

وتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ثلاث مواد أشارت بصراحة إلى حماية حقوق الطفل، فالمادة العاشر من هذا العهد نصت على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة كحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبويه وغيرها.

كما أثارَت المادة الثانية عشر من هذا العهد إلى وجوب توفير العناية الصحية البدنية والعقلية لكل فرد، للأطفال خاصة، من خلال العمل على خفض شبه الوفيات في المواليد، وفي وفيات الأطفال، و من أجل التنمية الصحية للطفل ركزت المادة الثانية عشر على حق التعليم للجميع من خلال جعل التعليم الابتدائي إلزاميا

ووجوب جعل التعليم الثانوي مباحا وميسورا للجميع. وفي عام 1947 أنشأت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الطارئة للطفولة (اليونيسيف) بمقتضى القرار 57 (د-1) في 11 كانون الأول 1946 من أجل العمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول على الرعاية الصحية والتغذية السليمة وعلى التعليم المهني، ومياه الشرب النظيفة، والمرافق الصحية، والخدمات الأساسية للمدارس، والمراكز الصحية، وشبكات المياه وغيرها من الخدمات الموجهة للتجمعات المحلية كما أنها تقدم المساعدة في تدريب العاملين المحليين اللازمين للقيام بذلك.³

تقدم منظمة اليونيسيف مساعدتها لبرامج الأطفال في أكثر من مائة بلد في إفريقيا والأمريكتين وآسيا وشرق البحر الأبيض المتوسط حيث يبلغ عدد الأطفال فيها قرابة مليار طفل و يدير أعمال المؤسسة مجلس تنفيذي يتكون من 41 دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة 3 سنوات⁴.

وبعد إنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بدأ الاهتمام الدولي يتبلور أكثر خصوصا عندما بدأ اللجنة الاجتماعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة إعداد مسودة الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1957 واستمر العمل على وضع هذه المسودة حتى سنة 1957 عندما أوصت لجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي على وضع الإعلان في الصفحة النهائية، وفي سنة 1959 تم إقرار الإعلان العالمي لحقوق الطفل، حيث وقعت على هذا الإعلان سبعون دولة وامتدعت عن التصويت دولتان نوميديا وجنوب إفريقيا و يعد هذا الإعلان ومن أهم الوثائق الدولية التي تم تبنيها في مجال حماية حقوق الطفل⁵.

وقد دعت الجمعية العامة الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده، كما دعت المنظمات التطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف

حقوق الطفل في القانون الدولي

بالحقوق الواردة في الإعلان و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية وقد تضمن هذا الإعلان كثير من المبادئ في مجال حماية الطفولة منها:

1- وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية خاصة أن تمنح له الفرص اللازمة لإتاحة نموه الجنسي و العقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية و الكرامة.

2- حق الطفل في أن يكون له اسم و جنسية .

3- حق الطفل في التمتع بالضمان الاجتماعي والقدر الكافي من الغذاء والنواء والمأوى.

4- وجوب أن يكون الطفل في جميع الظروف من بين أوائل الأشخاص المتمتعين بالحماية و الإغاثة .

5- حق الطفل في أن يتمتع بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال والاتجار به.

6- حق الطفل في أن يتمتع بالحماية من الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز للعنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز.

- حق الطفل في التعليم الإلزامي والمجاني والتربية الصحيحة في رعاية والديه.

وفي سبيل دعم الأطفال وحمايتهم في كل أنحاء العالم أعلنت الجمعية العامة التابعة لهيئة الأمم المتحدة عاما دوليا للطفولة، وقررت الجمعية أن يكون لهذا العام الأهداف التالية:

أ- توفير غطاء للدعوة لقضية الأطفال، ولزيادة وعي المسؤولين من أجل اتخاذ القرارات الصالحة للطفل ووعي شعوب العالم بالحاجات الخاصة به.

ب - تشجيع الاعتراف ببرامج الأطفال لا يتجزأ من خطط الإنماء الاقتصادي والاجتماعي من جعل الأنشطة مستمرة لمصالح الأطفال على المستويات الدولية والوطنية.

لقد تبنت الجمعية العامة في قراراتها إعلان حقوق الطفل رقم 85/41 في سنة 1986 والإعلان المتعلق بالمبادئ القانونية والاجتماعية لحماية الطفل ورعايتهم مع الاهتمام بالتبني والحضانة.

و تابعت الأمم المتحدة جهودها في هذا المجال و ذلك من خلال إصدار الإعلان العالمي المتعلق بحقوق الأطفال وحمايته ونمائه سنة 1990 والذي انشا على عاتق دول الأعضاء بإعطاء الأولوية للطفل وحمايته ونمائه من أجل الرخاء لكل المجتمع⁶.

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وعرضت للتوقيع والانضمام لاتفاقية حقوق الطفل، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وهذا ماجاء في نص المادة 49 من الاتفاقية سنة 1990 وتشمل الاتفاقية الديباجة و54 مادة كما تحتوى على مجموعة من القواعد القانونية الخاصة بحماية الأطفال و رفاهم. مقسمة إلى ثلاثة أجزاء الأول يشمل المواد المتعلقة بحقوق الطفل والثاني المواد المتعلقة بآليات تنفيذ الاتفاقية ونشر مبادئها وإحكامها بين الدول والجزء الثالث يحتوى على البنود المتعلقة بتوقيع الاتفاقية والتصديق عليها.

وقعت هذه المعاهدة من اليوم الأول 60 دولة من ضمنها أربع دول عربية هي الجزائر ولبنان وموريتانيا والمغرب وبعدها بلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية حوالي 191 دولة آنذاك ولم توقع عليها دولتان هما الصومال والولايات المتحدة الأمريكية⁷.

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتناول النطاق الشخصي للاتفاقية، والثاني النطاق الموضوعي لهذه الاتفاقية والمواد المتعلقة بحقوقه.

المطلب الأول: النطاق الشخصي لاتفاقية حقوق الطفل

إن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لا تنطبق على جميع الدول ما عدا الأطراف التي صادقت عليها لذا نعرف من هو الطفل في هذا الإطار للاتفاقية و نتطرق لحقوقه.

نصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن الطفل هو: " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المتطبق عليه." وينطبق تحديد السن على كل التشريعات. إن الكثير من الدول العربية بما فيهم الجزائر تضمنتها المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية⁸.

مما سبق يتبين أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره و يمكن القول أن النطاق الشخصي للاتفاقية يطبق على الأطفال من هم دون سن الثامنة عشر من العمر و لا يشمل الدول التي لا يبلغ الطفل فيها سن الرشد بسبب القانون الداخل إلا في سن متأخرة كأن يكون سبعة عشر سنة أو إحدى و عشرين سنة كما هو الحال في قوانين بعض الدول⁹.

كما أن المشرع قد يحدد سنا أقل للطفل دون أن يعد من تجاوز هذه السن بالغا من الرشد .

إلا أن هناك من يرى ضرورة تغيير نص المادة الأولى من الاتفاقية ليصبح النص على النحو التالي: " الطفل هو كل إنسان أقل من سن الثامنة عشر إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل ، دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد "¹⁰.

المطلب الثاني: النطاق الموضوعي لاتفاقية حقوق الطفل

تضمنت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل كثيرا من الحقوق و التي منحت للطفل حقوقا يتعين احترامها و تقديمها من بين الأمور التي جاءت بها الاتفاقية ضرورة اكتساب الطفل الجنسية و إعطاء تسمية و هذا ما ورد في نص المادة السابعة، وقد جاءت أكثر التشريعات لتؤكد ضرورة تسمية الطفل لكونه من

مميزات الشخصية وباعتباره أمرا من النظام العام¹¹، وأعطت الاتفاقية للطفل الحرية في التفكير والعقيدة وفي حرية تكوين الجمعيات والاجتماع السلمي¹².

وقد جاء في الاتفاقية مسألة حماية الطفل من جميع أشكال العنف أو الغدر حيث نصت المادة 19 من الاتفاقية " تتخذ الدول و الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف، أو الغدر أو الإساءة البدنية، أو العقلية، أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية...".

كما يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية إيجاد وسط عائلي للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة وفقا لقوانينها و تشريعاتها الداخلية¹³، و قد تشمل هذه الرعاية الحضانية، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال .

فقد كرست المادتين 23،25 لموضوع الطفل المعوق ، وضرورة تمتعه بحياة كاملة و كريمة مع مراعاة الموارد المالية للوالدين و ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم و التدريب و خدمات الرعاية الصحية و كذا خدمات إعادة التأهيل ، و الإعداد لممارسة العمل.

وتطرفت الاتفاقية إلى ضرورة اعتراف الدول الأعضاء بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ وممارسة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وأن تقوم بتقرير حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية¹⁴، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والتربوية والاجتماعية لحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي ومن أي خطر أو عائق يمتثل في عدم تعليم الطفل أو يضر به من الناحية الصحية¹⁵.

حقوق الطفل في القانون الدولي

وقد أكدت الاتفاقية على الدول أن تتخذ القوانين المناسبة والتدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية لوقاية الأطفال من استخدام بعض المواد المخدرة والمؤثرة على العقل ومنع الأطفال من إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة¹⁶. وتعهدت الدول الأعضاء لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا وحمايتهم من كل أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي¹⁷ وأن تتخذ جميع التدابير الملزمة الوطنية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال¹⁸.

يتضح من نص المادة السابقة أن اتفاقية حقوق الطفل وضعت التزامات على عاتق الدول الأطراف يجب عليها القيام بها عبر التدابير القانونية والإدارية و التعاون الداخلي بين سلطات الدول أو عبر التعاون الثنائي بين دولتين¹⁹.

نصت المادة 37 على أنه: "لا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ظروف المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ولا تعرض عقوبة الإعدام، أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص نقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم".

و لما كانت هناك حاجة ماسة لحماية الطفل من الحروب خصوصا الأهلية بين لبناء الدولة الواحدة - وللأسف الشديد لاقى الأطفال في العالم، وخاصة في إفريقيا والولايات والأهوال من هذه الحروب الأهلية أكثر مما لاقته من حروب دولية عديدة - نجد أن الاتفاقية قد ركزت على هذا الجانب من خلال تأكيدها على القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني .

فقد ناشدت المادة 38 من الاتفاقية الدول الأعضاء أن تتعهد بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة عليها في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل و أن تضمن احترام هذه القواعد حيث نصت الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا ، لكي تضمن ألا يشترك

الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشر سنة اشتراكا مباشرا في الحروب ، و تمتع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة من قواتها المسلحة²⁰.

و يؤخذ على نص المادة السابقة أن الاتفاقية ألزمت الدول أن تتخذ التدابير والوسائل العملية الممكنة التي تحول دون اشتراك الأطفال في الحرب بصورة مباشرة ومن ثم قد تكون الاتفاقية قد تجاهلت بقصد أو من دون قصد الحالات التي يشترك فيها الأطفال بصورة غير مباشرة كأن يستخدم الأطفال في عملية التجسس والاستطلاع والأعمال المساعدة الأخرى. كما أن النص تجاهل صراحة بصورة كلية مسألة قبول تطوع الأطفال الاختياري للعمل في هذه القوات، أو تدعي الدول الأطراف بأنها لم ترغم الأطفال الدخول في القوات المسلحة وإنما دخلوا بمحض إرادتهم في القوات المسلحة²⁰.

إنما دخلوا بمحض إرادتهم في القوات المسلحة، كما أن النص ذكر صراحة دخول الأطفال واشتركهم في القوات المسلحة ومن ثم سيحصل لاشتراك الأطفال في القوات غير النظامية لجماعات الثوار والمنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية للاتفاقية²¹.

أدت الحروب إلى قتل العديد من الأطفال وأصيب الكثير بجروح وعاهات مستديمة وهجرت ويئمت العديد منهم ويعتبر الأطفال من أكثر الفئات التي تتعرض للضرر أثناء النزاعات المسلحة²².

المبحث الثاني : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

تتميز حقوق الطفل في الإسلام بالتنظيم المثالي لهذه الحقوق و تعود مثاليته لصدوره عن عليم خبير وهو الله عز وجل ، فالشريعة الإسلامية له خصائصه المميزة التي لا يمكن مقارنتها بالقوانين الوضعية سواء كانت نولية أو وطنية ، لأن التشريع السماوي غير قابل للتعديل أو التغيير لأنه صالح لكل مكان وزمان و هي

معجزة الإسلام بمصدره الأساسيين القرآن و السنة، و لقد خص الإنسان في الإسلام بتقدير عال و تكريم منقطع النظير، فقد كرمه الله تعالى و فضله على كثير من مخلوقاته. قال تعالى: 'ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً'²³.

لقد أعطى الإسلام للطفل العديد من الحقوق و تشمله العديد من الرعاية و الاهتمام منذ لحظة ميلاده و حتى بلوغه الطبيعي، لأن مرحلة الطفولة تعد من أخطر مراحل العمر في تكوين شخصيته. لذا نرى أن رعاية الأطفال و حمايتهم أصبحت من الأمور الأساسية التي أكد عليها الإسلام في آيات كثيرة من القرآن الكريم نصت على حقوق الطفل و مسؤوليات رعايته و حفظه.²⁴

يرى البعض أن المسؤولية الكبرى تلقى على عائق الآباء في تربية أبنائهم و تنشئتهم التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الإسلامية هذا ما يصوره لنا الإمام الغزالي - رحمه الله - حيث يقول: 'الطفل أمانة عند والديه، و قلبه الطاهر جوهره نفسية ساذجة خالية من كل نقش و صورة، و هو قابل لكل ما نقش، و مائل لكل ما يمال به إليه، فإن عود الخير و علمه نشأ عليه، و سعد في الدنيا و الآخرة و شاركه في ثوابه أبواه، و كل معلم له مآذب، و إن عود و أهمل إهمال البهائم شقي و هلك، و كل الوزر في رقية القيم عليه و الوالي له'²⁵.

منذ أن ظهر الإسلام بدأت البشرية تستشف نور الحق و الهداية بعد عصور من ظلمات الجهل و الطغيان، لقد كان المجتمع الإنساني قبل مجيء الإسلام مفككا تشكل كل قبيلة دويلة مستقلة يرتبط أفرادها بولاء العصبية القبيلة و كانت القبيلة مناط الحقوق و الواجبات.

لقد جاء رسول الله سيدنا محمد ﷺ، خاتم الرسل حاملاً لواء الدين قائم على أساس العدل و الإنصاف و العفو و المغفرة .

وحرصت الشريعة الإسلامية على فرض حماية واسعة على الأمومة والطفولة وبيان وجوب مراعاة حقوقها على المجتمع و النولة .

حث الإسلام على الزواج الصحيح حرصا على إنتاج الأطفال وتكوين المجتمعات وإعمار الكون ونصح الرسول ﷺ بحسن اختيار الزوج لضمان إنتاج الأطفال الأصحاء جسمانيا وعقليا²⁶ وخصتهم الشريعة بجانب عظيم من الاهتمام حيث شرعت كثيرا من أحكام الطفولة وأوضحت العديد من الأحكام التي تتعلق بهم ووضعت لهم أحكاما منذ أن تبدأ الحياة في الجنين وهو ما يزال في بطن أمه إلى أن يشب ويتزعرع هذا في سبيل قيام المجتمع وصيانة لأفراده من الفساد²⁷.

حيث قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة²⁸﴾.

لقى الإسلام مهمة تربية الأطفال على عائق والديه ، فهي إذن مسؤولية مشتركة تقع على عائق الأم و الأب²⁹. بل عد تربيته بصورة صحيحة أمانة في أعناق والديه وإلزامهما بأداء هذه الأمانة خير أداء والحفاظ عليها بشكل دائم، لأنهما راعيا الطفل ومسئولان عنه مصداقا لقول الرسول عليه السلام " كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته³⁰".

كما أن الشريعة الإسلامية أولت الأطفال اهتمام عظيمًا ، يكفي أن الله - سبحانه وتعالى - قد أقسم بالولد في القرآن الكريم حيث قال عز من قال: ﴿ووالد وما ولد﴾³¹.

جعل الإسلام الطفل في حياة المسلم ، نعمة عظيمة وزينة ينعمها الله - عز وجل - على عباده لقوله: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده، ورزقكم من الطيبات﴾³².

يتبين أن الشريعة الإسلامية قد اعترفت للطفل بمجموعة من الحقوق منذ أن يكون جنينا حتى ولادته، فإذا ما ولد الطفل حافظت عليه من النذل وحصنته من الضياع

وانقذته من العار فأثبتت له النسب من والديه، وكان أول حق يثبت له بعد انفصاله عن أمه.

أوجبت الشريعة للطفل الحق في الرضاعة وهو في ميد أمه كوسيلة للتغذية والحفاظ عليه من الهلاك بسبب الجوع³³. وبما أن الطفل بحاجة إلى عناية مستمرة أوجبت الشريعة الإسلامية الحق في الحضانه³⁴.

ولأن الأطفال ضعفاء في الإدراك والعقل والإرادة والبنية لا يقدرّون القيام بأعمالهم وشؤونهم بأنفسهم إلا بمعية الكبار ومساعدتهم لأنهم غير قادرين على إيراك ما فيه مصلحتهم وما فيه ضررهم³⁵، أوجب الإسلام للطفل حق الولاية على النفس لمن يرعى شؤونهم في التعليم والتأديب وإذا كان لهم المال هم بحاجة إلى من يقوم بحفظه واستثماره³⁶، وأوجب الإسلام المحافظة على مال اليتيم إذا لم يبلغ سن الرشد فيستلم أمواله إذا بلغ سن الرشد بعد أن يحكم القضاء برشده، وأوجبت الشريعة أن يوضع الطفل في جو مناسب للعيش الكريم وإبعاده عن مجالس السوء وعدم تعرضه للإهمال والأذى والخطر وأن تتم نشنته على السلوك الحسن والعقيدة الإسلامية³⁷.

لذا نتعرض لأهم الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية للطفل في الفرع الأول نتطرق إلى حقوق الطفل قبل الولادة وفي الفرع الثاني إلى حقوق الطفل بعد الولادة.

المطلب الأول: حقوق الطفل قبل الولادة

يولى الإسلام العناية بالطفل منذ اللحظة الأولى التي يختار فيها الأبوين أحدهما الآخر، لأن الأطفال سيورثون من أخلاق أبويهما وصفاتهما وسلوكهما، لذا أكد الإسلام على حسن الاختيار للزوج الذي يعتمد بالترجة الأولى على الدين و الخلق وهذا مصداقاً لقول رسول الله - عليه السلام : " إذا جاعكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنه في الأرض وفسادا كبيرا"³⁸.

وأكد الإسلام على الرجل أن يختار المرأة الصالحة على اعتبار أن الأم تؤدي دوراً أساسياً في تربية الطفل و تثنيته واستقامة سلوكه، ومن ثم يكون الإسلام قد سبق جميع الاتفاقيات الدولية في التأكد على هذا الأمر لأنه يوجه رعايته إلى الطفل وهو ما زال في علم الغيب ويخطط له مستقبله قبل أن تری عيناه النور .

إلا أن أساس اختيار المرأة الصالحة كان قوامه الدين والخلق حيث يقول عليه السلام في هذا الشأن: " تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفياء"³⁹. وقوله " تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها ، فاطفر بذات الدين تربت يداك"⁴⁰.

إذا ما تم الزواج على قواعد صحيحة بدأ للطفل حقوق وهو في بطن أمه لذلك فالاهتمام بالجنين يعد البداية والانطلاقة الحقيقية للصحة، ومن بين الواجبات التي أكتتها الشريعة الإسلامية في فترة الحمل ضرورة توفير الحماية والرعاية للجنين عن طريق الغذاء الجيد الذي يحتوي على كل العناصر اللازمة وعدم إجهاد الأم وإعطائها الحق في الراحة والهدوء والسكينة وأوجب الإسلام على الرجل الإنفاق لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولاء حمل فأنفقوا عليهن جن يضعن حملهن﴾⁴¹.

أوجبت الشريعة الإسلامية العقاب على المرأة التي تزيد الإجهاض بمختلف صورته سواء تجهض نفسها أو عندما يجهضها الغير إسناداً لقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾⁴².

المطلب الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة

تشمل رعاية الطفل في الشريعة الإسلامية مجموعة من الحقوق تثبت له منذ لحظة ولادته أنه إنسان ومخلوق من مخلوقات الله له كرامة وحقوق يجب أن تحترم وتُصان، لذا نتطرق لأهم تلك الحقوق التي عرّفها الشريعة الإسلامية.

أولاً: حق الطفل في الحياة

لقد أثبت الإسلام للطفل حقه في الحياة باعتباره إنساناً، وعاجزاً عن الدفاع عن حقه في الحياة منذ كان جنيناً في بطن أمه، فالإسلام حرم الإجهاض وحرم

حقوق الطفل في القانون الدولي

القصاص من المرأة الحامل حتى تضع حملها. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ حينما قضى بشأن المرأة الغامدية التي قدمت له واعترفت له بحملها من الزنا حيث قال لها اذهبي إلى أن تضعي حملك وزجر الرسول ﷺ من طالب بتنفيذ العقوبة على المرأة الحامل حين قال: "إن كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك علي ما في بطنها"⁴³ كما أن الإسلام ينبت الحق في الحياة بعد الولادة وهذا لقوله تعالى: ﴿قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ظلوا وما كانوا مهتدين﴾⁴⁴. وجاء في قوله تعالى: ﴿من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيى الناس جميعا﴾⁴⁵.

لقد حارب الإسلام منذ فجر بزوغه عادات الجاهلية التي كانت تتدد بميلاد الأنثى، وتعتبره نذير شؤم للأسرة و القبيلة ، لقوله وتعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهم كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به، أيمسكه على هون أم ينسه في التراب؛ الأساء ما يحكمون﴾⁴⁶.

ويقول جل شأنه: ﴿الله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرا و إناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير﴾⁴⁷.

يتضح أن الإسلام سوى بين الطفل الذكر والطفلة الأنثى، وحظر التنديد بمولد الأنثى وحر من وأد البنات أحياء في التراب حيث كانت هذه العادة مائدة في الجاهلية وحنفها الإسلام .

ثانيا: حق الطفل في الاسم والنسب

تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، ويكون لكل طفل الحق في أن يكون له اسم مميز ويفرح إذا كان الاسم الذي يحمله اسما جميلا له معنى طيب ويحزن إذا كان الاسم قبيحا .

يكون الاسم لصيقاً بشخصية الإنسان إلى أن يموت وقد حرص الإسلام على تأكيد اختيار الاسم الحسن و المقبول للمولود، و قال رسول الله ﷺ: "أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم" (أبو داود) وكان ﷺ يعجبه الاسم الحسن ذو المعنى الجيد الذي يبعث عن التفاؤل والأمل وكان رسول الله يبتلع من أسماء الأطفال ما لا يليق من الأسماء التي تلتصق بصاحبها فقد روى أن النبي غير اسم عاصية إلى جميلة و اسم حرب إلى حسن .

ولا يجوز أن يكون الاسم منظومياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو مناقياً للعقائد الدينية وأن ينسب الطفل إلى والديه، وحرّم الإسلام نسب الأولاد إلى غير آبائهم فقال رسول الله ﷺ: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" (متفق عليه) والحكمة من ذلك أن انتساب الولد إلى شخص آخر خلاف أبيه الحقيقي عقوباً للأب وإساءة إليه وعدم الاعتراف بفضله و نعمته عليه. وحرّم الإسلام على المرأة أن تنسب إلى زوجها من تعلم أنه ليس منه فقال رسول الله ﷺ تأكيداً لذلك: "أيا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة" (أبو داود) .

والحق في النسب له أهمية كبيرة لأنه تنفرع عليه العديد من الحقوق الخاصة بالطفل مثل حقه في الرعاية، والتربية، والمال والنفقة والميراث، ولسبب أهمية النسب وضوابطه جعل الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والوحيد له، لقوله تعالى: ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون ويتعمت الله هم يكفرون﴾⁴⁸.

و قول الرسول ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"⁴⁹ ومناطق اهتمام الإسلام بالنسب يعود إلى أن ضياع النسب يؤدي بالولد إلى الضياع والمهانة والذل والعار .

ثالثا: حق الطفل في الرضاعة

الرضاع هو وسيلة الطفل منذ لحظة ميلاده وحتى لحظة فطامه (حولين تقريبا) في الحصول على الغذاء اللازم ونموه وحمايته من الأمراض المختلفة⁵⁰. والرضاعة هي الطريق الوحيد للمحافظة على بقاء الطفل ونموه وإن منعت عنه تعرض للهلاك ، و الأم ملزمة بشكل عام بإرضاع طفلها ، كونها هي أقرب الناس إليه، كما أنها أئد الناس شفقة على ولدها و أعظم حنانا و عطفًا عليه لقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة⁵¹﴾. وإذا كانت المرضعة تعيش مع زوجها حاضنة لطفلها فإنها ترضع طفلها لأن زوجها متكفل بالإئفاق عليها وعلى طفلها .

ويستمر هذا الائتزام في حالة الطلاق لقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن⁵²﴾. وإذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها مع علمها أنها قادرة ودون سبب، كانت أئمة و مسؤولة عن هذا الائمتناع إلا إذا كان ضرره أكيد عليها وعلى طفلها لقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها⁵³﴾.

رابعا: حق الطفل في الحضانة

الحضانة في اللغة مصدر لفعل حضن أي ضم يقال حضنت الأم ولدها أي ضمته إلى نفسها وقامت بتربيته وتسمى حاضنة⁵⁴. وتشمل الحضانة المحبة والعطف والحنان، وتعني أيضا: القيام بتربية الطفل ورعاية شؤونه وتبوير طعامه وشرايه ولباسه وتنظيفه وقيامه ونومه⁵⁵.

وقد عهدت الشريعة الإسلامية بمسؤولية الحضانة إلى الوالدين أولا، وفي حالة وقوع خلافات بين الزوجين، فإن هذا الحق ينتقل تلقائيا إلى الأم، وفي حالة فقدان الأبوين يرجع حق الحضانة إلى الأقرباء المقربين من النساء من أقارب الزوجة،

فإن لم يوجد فإلى الأقرباء من النساء من جهة الرجل، والحضانة واجبة شرعا، لأن المحضون يهلك بتركها، فوجب حفظه من الهلاك.

للحضانة أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية فقد حددت لمن يثبت هذا الحق ومدى وجوبه وحددت شروط الحضانة، منها: العقل، والكفاية، والتدين، والأخلاق الحسنة، والخلو من الأمراض، وأن تكون أمينة على الطفل قادرة على تربيته والقيام برعايته، وأن تكون ذات محرم للطفل كأمه، وأخته، وخالته، وعمته، واشترط الفقهاء في الحاضن للرجل زيادة على تلك الشروط السابقة الحرية، والقدرة على تربية الطفل، وأن يكون عصبية للرجل، وأن يكون ذا رحم محرم، إن كان الطفل أنثى، وأن يتحد في بينهما⁵⁶.

خامسا: حق الطفل في النفقة

من النفقات الواجبة، نفقة الأب على ابنه الصغير وعلى الأبناء لإبائهم والزوج وزوجته والنفقة واجبة في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا⁵⁷﴾. ويقول رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله⁵⁸».

وقد جعل الإسلام حق الطفل في النفقة واجبا على بيت مال المسلمين إذ عجز الوالد عن دفعها، ولم يكن له أقارب ميسرون والأصل أن نفقة الأطفال تكون على الأب إذا كان مقتدرا فعليه وحده نفقة أولاده لا يشاركه فيها أحد ولا شك في أن نفقة الأولاد على أبيهم بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش اللائق بأمتثالهم.

سادسا: حق الطفل في التعليم

إن حق الطفل في التعليم من أهم الحقوق التي يجب على الدولة توفيره للطفل وقد أدرک المسلمون قيمة التعليم في حياة الطفل بل هي بناء شخصيته.

ولقد أقر الإسلام نظام الإلزام في التعليم باعتبار أن معرفة العبادة واجبة بنص القرآن ومعرفة القرآن واجبه أيضا لضرورتها في الصلاة، وأن الوالد مكلف بتعليم

ابنه القرآن والصلاة وأن يعلم أبناءه بنفسه إذ كان متيسرا وإلا أرسلهم إلى الكتاب لتلقي العلم .

وحنث الشريعة الإسلامية السمحاء على وجوب توفير سبل التعليم للأطفال وقد كانت أول آية قرآنية تنزل على سيدنا محمد ﷺ تؤكد على طلب العلم، قال تعالى: ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم⁵⁹ ﴾ ووجه الدلالة من هذه الآيات أنها تضمنت دعوة صريحة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل وحنثه على ولوج أبواب العلم والمعرفة. ولقد سارت الأحاديث النبوية على المنهج الإلهي، في التأكيد على وجوب التعليم، والسعي للحصول عليه.

كما أن العلم في نظر الرسول ﷺ قوام الدنيا وقوام الدين حيث قال: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"⁶⁰.

والتعليم في الإسلام فرض على الرجل و المرأة ، فالأمر جاء شاملا للجنس البشري بنوعيه قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" (ابن ماجه). وهذا الحديث يسوى بين الولد والبنت في الحق في التعليم لأن المؤمنين والمؤمنات مكلفون جميعا بنص القرآن، ولا تتيسر معرفة الدين إلا بنوع من التعليم.

ويمكن البدء بتعليم القرآن الكريم والسيرة النبوية والعلوم الدينية، بالإضافة إلى تعلم النافع من العلوم العصرية وفي كل الحالات لا ينبغي الاستغراق في علوم الدنيا بما يصرف عن الدين ويفقد المرء نعيم الآخرة. كما لا ينبغي من ناحية أخرى الانصراف التام إلى علوم الدين وإهمال علوم الدنيا مما يسبب ضعف الأمة الإسلامية وعدم ملاحقتها لأسباب التقدم والتطور.

سابعاً: حق الطفل في الإرث

كفل الإسلام حق الطفل في الإرث بعد أن عانى في المجتمعات الجاهلية من الحرمان منه قبل أن يأتي نور الله عز وجل المتمثل في الشريعة السمحاء بمبادئها السامية فقضت على هذه العادة السيئة وأوجبت توريث الأطفال ذكورا و إناثا لقوله تعالى: ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا⁶¹﴾ وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْإُنثَى⁶²﴾. مما سبق نجد أن الإسلام أعطى الأطفال والنساء الحق في الميراث وكفل للطفل الصغير حقوقا مالية، وحرص على نشأة الطفل مكرما معززا بحقوق مالية تقيه الحاجة والفاقة ومد اليد إلى الناس. و حرص الإسلام على ضرورة أن يحافظ الأوصياء على أموال الأطفال إذا كانوا أيتاما لا يستطيعون إدارة أموالهم بأنفسهم، فجعل النار مثوى أولئك الذين يأكلون أموال اليتامى بالباطل وهذا مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا⁶³﴾.

خاتمة

لقد تعرضنا للحقوق التي يتمتع بها الطفل بشكل عام، وبين حقوق الطفل في القانون الدولي، ولمسنا الجهود الدؤوبية والمستمرة من قبل المجتمع الدولي في الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة، ولاحظنا كيف يدرج هذا الاهتمام من مجرد الإعلانات والتصريحات التي تبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، والتي تعد ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للإنسانية.

وظهرت أهمية هذه الاتفاقية عندما قام عديد من دول العالم بالمصادقة عليها، فقد كانت اتفاقية الطفل من أكثر الاتفاقيات الدولية التي حظيت بمباركة دول العالم عليها وتصدقها مما يدل على الاهتمام المتزايد من قبل المجتمع الدولي برعاية الأطفال وحمايتهم.

لكن الشريعة الإسلامية كان لها قصب السبق على التشريعات الوضعية، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي في التأكيد على وجوب حماية الطفل النفسية والاجتماعية والاقتصادية، لكي ينشأ التنشئة الصحيحة في كنف والديه، و ليكون بيئة طيبة في بناء المجتمع لأن الأطفال هم محط الآمال، ومعقد الرخاء ورجال المستقبل.

إن حماية الطفل والتهوض به من كافة النواحي النفسية والتعليمية والصحية والإقرار بحقوقه المتنوعة وكفالة احترامها وتطبيقها يعد معياراً لما بلغته الدولة من تقدم ورقي إنساني واجتماعي ومؤشراً هاماً لمدى ما حققت الجماعة الدولية من تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان .

المواهب

¹ - د/ عبد الكريم عنان، الوسيط في قانون الدولي، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، عمان ط1، 1997، ص 175.

² - تجدر الإشارة إلى أن منظمة العمل الدولية قد تبنت منذ تأسيسها سنة 1919 أكثر من 170 اتفاقية . بعض هذه الاتفاقيات كان له ارتباط وثيق بالأطفال كالاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل والخطر . الاتفاقية الخاصة بتحديد الحد الأدنى من العمر للعمل وكذا الشروط المطلوبة في العمل.

³ - مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة هو الاسم الذي تم اختياره للمنظمة سنة 1946 وفي سنة 1952 رأت الجمعية العامة لثبنة الأمم المتحدة في القرار رقم 803 المؤرخ في 6 تشرين الأول سنة 1953 أن تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة ولكن مع تغيير اسمها إلى مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في حين أبقى على رمز اليونيسيف وطلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستمر في استعراض أعمالها دورياً والتقدم بتوصياته إلى الجمعية العامة.

⁴ - د/ عبد الكريم عنان ، المرجع السابق ، ص 78.

⁵ - Declaration of rights of the child , GA res 1386 (xiv) 144 N.G.A.O.R sup , N 16 un doc . A/434 1959 .

⁶ - انظر الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته وتماته وخطة العمل التي أقرها المؤتمر العالمي من أجل الطفل ، مجموعة وثائق صادرة عن اليونيسيف سنة 2000.

⁷ - د/ جمال شبي، الحقوق المدنية والسياسية للمرأة والطفل في الاتفاقيتين الدوليتين، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر إجماع اتفاقيتين القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، عمان، 14-15 حزيران 2000 م.

⁸ - تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر.

⁹ - د/ محمد سعيد النفاق ، دراسة تحليلية لمعاهدتي حقوق الطفل والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عمان 2000 ، ص 7-8

¹⁰ - د/ محمد سعيد النفاق ، المرجع السابق ، ص 9

¹¹ - نواء د/ حسنين المحمدي بواوي ، المرجع السابق ، 82

¹² - المواد 12 ، 14 ، 15 من الاتفاقية

- 13- المادتان 20 ، 21 من الاتفاقية
 14- المادتان 20 ، 21 من الاتفاقية
 15- المواد 23 ، 24 ، 25 ، 32 من الاتفاقية
 16- المواد 23 ، 24 ، 25 ، 32 من الاتفاقية
 17- المواد 23 ، 24 ، 25 ، 32 من الاتفاقية
 18- المواد 23 ، 24 ، 25 ، 32 من الاتفاقية
 19- د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، طبعه 2007، ص 136
 20- لواء د/ حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 86
 21- أنظر فيصل ملكاري، طه أبو رذن ، مسودة تفصيلية حول استخدام الجنود الأطفال في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مقال منشور في جريدة الرأي العدد 11171، - لواء د/ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 87
 22- D.plattner: "la protection de l'enfant dans le droit international - humainerecherche présentée . - S. Singer : le protection des enfants dans les conflits armes , Rev , int , de la croix rouge Mai - JUIN 1986
 23- سورة الإسراء الآية 70
 24- سورة البقرة الآية 30
 25- لواء د/ حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 46
 26- د/ نجوى عشي عتيقة ، حقوق الطفل في القانون الدولي ، دار المستقبل العربي ، طبعه سنة 1995، ص 33
 27- عبد السلام الدويني، الإسلام والطفل، ملامح رعية وتربية الطفل في الإسلام، دار المثقفي للنشر، طبعه أولي، سنة 1993 ص 5
 28- سورة الروم الآية 21
 29- محمد السمك، حقوق الطفل بين الشرعية الدولية والشرعية الإسلامية، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 79، سنة 1995، ص 56، 57
 30- متفق عليه رياض الصالحين للإمام التوري
 31- سورة البقرة الآية 2
 32- سورة الكهف 46
 33- سورة البقرة الآية 223 . - د/ عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 114- 121 . - محمد السمك، المرجع السابق، ص 58، 59
 34- دايدران أبو العنين ، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون ، المرجع السابق ، ص 2
 35- غزالين الخطيب التميمي ، حقوق المرأة والطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقات الدولية ، ورقة مقدمة إلى مؤتمر إمام التفافيتي القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل في مناهج كليات الحقوق عمان 14، 15 حزيران 2000 ص 25، 26
 36- د/ بدران أبو العنين ، المرجع السابق ، ص 2
 37- إن المبادئ التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل تحتوي على كثيرا من المبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية
 38- حبشي فتح الله الحفناوي ، تربية الأطفال في الإسلام، مكتبة دار الشعب، المركز العربي للنشر والتوزيع، ص 9. والحديث أخرجه الترمذي باب النكاح ، حديث بقم : 1004
 39- ابن ملجة السنن ج 1 ، ص 633 باب الأكلفاء
 40- رواء البخاري ومسلم
 41- سورة الطلاق الآية 6
 42- سورة الإسراء الآية 21
 43- د/ عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق ، ص 37 - 38 . والحديث أخرجه مسلم - الحدود رقم 3208
 44- سور الأنعام ، الآية 140 .
 45- سورة المائدة ، الآية 32.
 46- سورة النحل ، الآية 58 ، 59.

- 47- سورة الشورى ، الآية 49 ، 50 .
 48- سورة النحل ، الآية 72 .
 49- عبد العزيز إسماعيل أحمد ، الإسلام وحقوق الطفل ، مجلة منهج الإسلام ، العدد 69 لسنة الثامنة عشر 1997، ص 105-106 - والحديث متفق عليه
 50- د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007، ص 269
 51- سورة البقرة الآية 233
 52- سورة الطلاق الآية 6
 53- سورة البقرة الآية 233
 54- المستشار محمد غلي سكيكر ، حقوق الطفل في الشرائع والتشريع بدون دار نشر، طبعة 2005، ص 93
 55- د/ عبد العزيز مخيمر ، المرجع السابق ، ص 62- 67
 56- د/ عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 65 - - نواء د/ حسنين المحمدي بواي ، المرجع السابق ، ص 65
 57- سورة الإسراء الآية 23
 58- رواء أبو داود والحكم في المستدرک
 59- سورة العلق الآية 1-4
 60- د/ هلال عبد الله، د/ خالد محمد القاضي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوضعية، دار الطلائع ، الطبعة الأولى، سنة 2006 ، ص 189- والحديث أخرجه البخاري
 61- سورة النساء الآية 7
 62- د/ حسنين المحمدي بواي 69
 63- سورة النساء الآية 10.